وفقنا واحد لها صح

كالعمى وقطع اليدين لا قطع لاحديهما **منيه** الرداءة لا يكون عيبا في كل شيء الا الدراهم والدنانير **قاضيخان** في الاقوار اشترى ارضا فوقفها لا يرد بالعيب كالعتاق والتدبير ويرجع بالنقصان **منيه** رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له ان يرد ولا ان يرجع بنقصان العيب وان كان مثل التراب لا يكون في الحنطة ويعده الناس عيبا فله الرد وان اراد ان يرد الحنطة كلها فله ذلك وان اراد ان يميز التراب ويرده على البائع بحصته من الثمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك بخلاف ما لو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته من الثمن قل او كثر والفرق بينهما ان الحنطة لا تخلو من التراب والقدر الذي لا تخلو عنه الحنطة من التراب لا يدري ولا كذلك المسك فانه يخلو عن الرصاص فيمكن التميز والرد **الغنيه** ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا لو عرض نصفه على البيع فعند محمد رحمه الله يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع والفتوى على محمد رحمه الله وان قال البائع فان انقضت هي معك فبعها والا ردها علي ليس له الرد واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام ليس برضاء استحسانا وعده بسط الثوب

في السطح

رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا

ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع

[illegible]

في السطح وانزاله منه ودفعه فاذا جاوز حد الاستخدام يجعل رضا ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب في القلالي ركبها ليردها فليس برضا سواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا فقال البائع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها عليك فالقول للمشتري والركوب للنظر الى سيرها رضاء بالعيب **خزانه** باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له اذهب به واتعهد الى عشرة ايام فانه برئ فهلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا **قنيه** اشترى ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف امثالها له الرد بعد حلف انه لم يعلم بخراجها ولا ارضى به **منيه** تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط صحيح **بزازيه** الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون دليل الرضاء بالعيب لانه يجوز ان يكون للامتحان والاختبار ليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا الكبرى الصحيح ان يقال ان الاستخدام مرة لا يختص بالملك والاستخدام في المرة الثانية دليل الرضاء وفي الاستخدام في كتاب الاجارات بان يأمرها بان تصعد بالمتاع الى السطح او بانزاله عن السطح او يأمرها بان تغمز رجله بعد ان لا يكون عن شهوة او يأمرها بالخبز والطبخ بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالخبز والطبخ فوق العادة فذلك يكون رضاء **الغنيه** اشترى عبدا

دليل مبيع

يختص

ولكن هذا البيع صحيح صح